E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/83
3 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد:فئات ضعيفة أخرى من الجماعات والأفراد

الأشخاص المفقودون

تقرير الأمين العام*

ملخص

يتضـــمن هـــذا التقرير موجزاً للردود الواردة من الحكومات ومن منظمة إنسانية دولية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٠.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديمه وذلك من أجل تضمينه ما ورد من ردود.

(A) GE.05-10595 230205 240205

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
أولاً - الردود الواردة من الحكومات	٣-١٣	٣
ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الإنسانية الدولية	١٤-١٦	٥

مقدمة

١- رجـــت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٢٠٠٢/٦٠، أن يوجه نظر جميع الحكومات، وهيـــئات الأمـــم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنســـانية الدولـــية إلى هـــذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في دورتها الستين. وأحيطت اللجنة علماً، في الوثيقة E/CN.4/2004/72، بأن التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٢٠٠٢/٦٠ سيقدم إليها في دورتها الحادية والستين. ويتضمن هذا التقرير الذي أعد عملاً بالقرار ٢٠٠٢/٦٠ موجزاً للردود الواردة.

٢- ورداً عـــلى مذكـــرة شفهية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وردت معلومات من حكومات أذربيجان ولبنان والفلبين. ورداً على رسالة وجهت إلى عدة منظمات في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعليقات.

أولاً - الردود الواردة من الحكومات

٣- صرحت حكومة أذربيجان بأن مشكلة الأشخاص المفقودين واحدة من أفجع النتائج المترتبة على اعتداء أرمينيا على أذربيجان الذي أسفر عن احتلال ٢٠ في المائة من أراضيها وعن ظهور أكثر من مليون لاجئ ومشرد داخـــلي أذربيجاني. ووفقاً للإحصاءات المتاحة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغ عدد الأذربيجانيين الذين سجل فقدانهم في البلد ٨٦٦ ٤ شخصاً. وفي عام ١٩٩٣، أنشئت اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بسجناء الحـــرب والـــرهائن والأشـــخاص المفقودين والفريق العامل التابع لها لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين والرهائن الأذربيجانـــيين والســـعي للإفراج عنهم. وتسترشد اللجنة الحكومية في عملها بقواعد القانون الدولي، لا سيما باتفاقـــيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبالقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بناء على مبادرة أذربيجان. واللجنة الحكومية مسؤولة أمام رئيس جمهورية أذربيجان.

٤- وأفـــادت الحكومة بأن اللجنة الحكومية قد واصلت تعاونها الوثيق مع جميع المنظمات الدولية المختصة، بمـــا في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق عامل دولي يتألف من مدافعين عن حقوق الإنسان من روسيا وألمانيا وجورجيا. وإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير كثيرة لجمع وتحليل المعلومات ذات الصلة وإنشاء قاعدة بيانات شاملة بشأن الأشخاص المفقودين. ومع ذلك، لم تعقد مقارنة بعد بين القوائم التي أعدتها اللجنة الحكومية وتلك التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وإضافة إلى ذلك، تركزت العناية الرئيسية على تزويد الأسر بمعلومات عـــن مصير أقاربها المفقودين. وذكرت الحكومة أن الطرف الأذربيجاني قد أمَن عودة جميع السجناء الأرمن إلى أرمينيا قبل اعتماد القرار ٢٠٠٢/٦٠.

٥- وصـــرحت الحكومة أيضاً بأن الجهود التي بذلت لتنشيط البحث عن الأشخاص المفقودين لم تحقق نتائج إيجابـــية لأن جمهورية أرمينيا لم تتبن موقفاً بناءً. وتفيد الشهادات التي أدلى بها الأشخاص الذين أفرج عنهم من الأسر بأنه لا يزال هناك نحو ٧٨٣ مواطناً أذربيجانياً مأسوراً في أرمينيا. ورغم زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدد

من الأشخاص المفقودين، فلا تزال أرمينيا تحجب عن المنظمات الدولية الحالة الحقيقية القائمة. ويرجع هذا الموقف في نظر الحكومة إلى مقتل غالبية الأشخاص المفقودين الأذربيجانيين أو إلى إساءة معاملتهم خلاف ذلك أثناء الأسر.

٦- وذكرت الحكومة أنها بذلت كل ما في وسعها لحل هذه المشكلة. فبعد توصل ممثلي أذربيجان وأرمينيا إلى اتفاق، أعدت أذربيجان في آذار/مارس ١٩٩٣ أربعة مشاريع وثائق بشأن المسألة للتوقيع عليها في جنيف. وللأسف، رفض الطرف الأرمني التوقيع على هذه الوثائق. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدمت أذربيجان مبادرة جديدة إلى لجنة الشؤون السياسية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا مشددة على أهمية حل المشكلة وفقاً لاتفاقيات جنيف. وحسب ما أفادت به الحكومة، لم تستجب أرمينيا لهذه الاقتراحات.

٧- واختتمت الحكومة مصرحة بأنها ستتخذ كافة التدابير التي تحت تصرفها لتحديد مصير الأذربيجانيين المفقودين. وبما أنه لم يكن بوسع أذربيجان زيارة الأراضي المحتلة، فإنها تتوقع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الدولية تكثيف نشاطها في هذا المجال. ويقتضي الأمر في رأي الحكومة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة بصدد الإجراءات الأرمنية الرامية إلى حجب أسر الأشخاص المفقودين وإعاقة عملية البحث عنهم. وقد أعربت الحكومة عن أملها في أن يبين المجتمع الدولي، وبخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن هناك نهجاً أكثر استجابة لحل المشكلة. وصرحت بأنها ستلتزم بأحكام القانون الدولي التزاماً دقيقاً وأنها ستواصل جهودها لتحديد مصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم. وأشارت إلى خطة عمل لعام ٢٠٠٥ تنص في جملة أمور على أن الاقتراحات التي ستتلقاها اللجنة الحكومية من الفريق العامل التابع لها ومن مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في باكو ستشكل واحداً من أنشطتها الرئيسية.

٨- وصرحت حكومة لبنان بأنها تلتزم التزاماً تاماً بالقرار ٢٠٠٢/٦٠ وأنها بذلت جهوداً جدية لتسوية قضية الأشخاص المفقودين رغم وجود بعض الصعوبات الناتجة عن الظروف التي كانت محيطة بعمليات الاختطاف والقتل أثناء الأحداث التي مر بها البلد خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى عام١٩٩٠ وتلك التي تلتها بعد ذلك.

٩- وأكدت الحكومة أن اللجنة التي أنشأتها في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تتتبع باستمرار قضية الأشخاص المفقودين وتواصلها بنشاط. وأن مهمتها تتمثل في جمع الطلبات الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين والتحقيق في كل حالة. ويتوقع أن تقدم تقريراً في ختام أعمالها إلى مجلس الوزراء.

١٠- وصرحت حكومة الفلبين بأنها كانت على الدوام في مقدمة البلدان المناضلة دولياً لتعزيز القانون الإنساني الدولي. وتمشياً مع التزامها باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبالقرار ٢٠٠٢/٦٠، تراعي الفلبين بدقة أحكام اتفاقاتها المبرمة بموجب القانون الإنساني الدولي مع مجموعات المعارضة في البلد، منها على وجه الخصوص الجبهة الديمقراطية الوطنية وجبهة مورو الإسلامية للتحرير.

١١- وأفادت الحكومة بأن الاتفاق الشامل المتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يعيد تأكيد التزامها والتزام الجبهة الديمقراطية الوطنية بمراعاة مبادئ ومعايير القانون الإنساني الدولي المقبولة عموماً والتقيد بها. ويتعهد كلا الطرفين بمعاملة "جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم معاملة إنسانية". ويتيحان أيضاً ضمانات متبادلة بتزويد كل منهما "بمعلومات كافية ... بشأن الأشخاص الذين سلبت حريتهم". وينص الاتفاق على التزام

الطرفين بالتعاون الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتيسير عملها وفقاً لولايتها وتأمين إمكانيات كاملة لها لـــزيارة المحـــتجزين وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة التي تطبقها. ويتعهد الطرفان أيضاً بالتعاون مع آلية اللجنة الدولـــية تعاوناً كاملاً لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد هويتهم وأماكن وجودهم ومصيرهم. وتقوم لجنة الرصـــد المشتركة التي تتألف من ممثلين عن حكومة الفلبين وعن الجبهة الديمقراطية الوطنية برصد تنفيذ الاتفاق الشامل المتعلق باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٢- وذكـــرت الحكومة أيضاً أن اتفاق السلم لعام ٢٠٠١ المبرم بين حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير (اتفاق طرابلس) إنما هو دليل على التزامها والتزام جبهة مورو الإسلامية للتحرير بضمان مراعاة القانون الإنســـاني الدولي واحترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لجميع الأشخاص في ميندناو. ويقضي الاتفاق بأن حقوق الإنسان الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأحكام القانون الإنساني الدولي لأن التوجيهات التي أصدرتها الحكومة والقـــوات المسلحة إلى القوات في ميندناو تشير إلى حقوق الإنسان الدولية وإلى مبادئ القانون الإنساني الدولي دون تمييـــز. وصرحت الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير بأنهما ستتعاونان تعاوناً كاملاً مع بعضهما ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحديد هوية وأماكن وجود ومصير الأشخاص المبلغ عن فقدانهم أثناء النـــزاعات المسلحة. وبأنه سيتسنى لأقارب الأشخاص المحتجزين واللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتهم أينما كانوا محبوسين، وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٣- وأفـــادت الحكومة بأنها تواصل تعزيز تنسيقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتوعية بمبادئ القانون الإنساني الدولي. وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواصل تقديم عروض عن القانون الإنساني الدولي إلى المناضلين في صـــف الحكومـــة وفي صف مجموعات المعارضة. ففي ميندناو وحدها، بلغ عدد العروض التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ٢ ٩٨٢ عضواً من أعضاء القوات المسلحة ٤٣ عرضاً في عام ٢٠٠٢. وقُدمت أثناء هـــذه العروض مواد ذات صلة بالقانون الإنساني الدولي. وقُدمت عدة عروض أيضاً إلى المناضلين الموالين لجبهة مورو الإسلامية للتحرير.

ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الإنسانية الدولية

١٤- صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها اتخذت مبادرات رئيسية لحل مشكلة الأشخاص المفقودين الناتجة عن الـــنزاع المســـلح أو العنف الداخلي ولمساعدة أسرهم. ففي عام ٢٠٠٢، شرعت في تطبيق عملية اسمها "العمل من أجل المفقودين لحل مشكلة الأشخاص المجهول مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي ولمساعدة أسرهم" وذلك لزيادة فعاليـــة إجـــراءات الوقاية التي تحول دون فقدان الأشخاص، وتلبية احتياجات أسر الأشخاص المفقودين، والموافقة على ممارســـات مشتركة مع جميع الجهات المعنية فيما يتعلق بتدابير الوقاية، والاستجابة على نحو أنسب في الحالات التي يكون فـــيها مصير الأشخاص مجهولاً، وإدراج القضية في بند أعلى من جدول الأعمال الدولي. وقد أوجز "تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المفقودون وأسرهم" الدراسات وحلقات العمل التي تم إجراؤها. وبلغت هذه العملية ذروتها بعقد مؤتمر دولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين (١٩-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣) اعتمد *ملاحظاته وتوصياته* بتوافق الآراء.

١٥- ولمتابعة نتائج هذه العملية، اعتمد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لجمعيات الصليب الأحر والهلال الأحمر (٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) جدول العمل الإنساني الذي تناول هذه القضية باعتبارها واحدة من أربعة اهتمامات إنسانية. وحدد جدول الأعمال أهدافاً واضحة للدول والمكونات الأخرى لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية لتحقيقها من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧.

١٦- وتعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها بتعزيز ممارساتها التشغيلية، والعمل مع السلطات والمنظمات المختصة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات وأفضل الممارسات المحددة، والإسهام في تعزيز القانون الدولي والقانون المحلي ذوي الصلة. وقد أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليماتها التشغيلية التوصيات وأفضل الممارسات الصادرة عن المؤتمرين الوارد ذكرهما أعلاه. وعليه، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعزيز أنشطتها التقليدية كلما كان ذلك ضرورياً. وستسعى بالإضافة إلى ذلك إلى تشجيع جميع الجهات المختصة على اتباعها. وتحقيقاً لذلك، أعدت خطة عمل من المقرر تنفيذها تدريجياً على مدى الأعوام القادمة. وتتضمن هذه الخطة أنشطة في المجالات التالية: (أ) تعزيز القانون الدولي القائم، ووضع مبادئ توجيهية قانونية للنزاعات المسلحة غير الدولية، ودعم إعداد صك دولي جديد لحماية الأشخاص بالفعل من الاختفاء القسري؛ (ب) دعم تعزيز القانون المحلي؛ (ج) التعاون مع القوات المسلحة والمنظمات العسكرية الإقليمية وتيسير الاتصالات بينها مثلاً لتأمين حمل الملاك العسكري شارات تحدد هويتهم، وتبادل الأنباء بانتظام مع أسرهم، والمعالجة السليمة للمعلومات المتعلقة بالمتوفين ورفات الموتى في ساحة القتال؛ (د) تطوير شبكات الأنباء الخاصة بالأسر وقدرات الأسر على إدارة المعلومات؛ (هـ) تعزيز معايير المعاملة اللائقة الواجب منحها للموتى من جانب الأشخاص غير المهنيين مثل موظفي المنظمات الإنسانية ومهنيي الطب الشرعي؛ و(و) تعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات المحددة للأسر ووسائل دعمها.

- - - - -